

إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جنيرو في ١٩٩٢/٦/٥

قانون رقم ٣٦٠ - صادر في ١/٨/١٩٩٤

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- أجاز للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المرفقة والموقعة في ريو دي جنيرو بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١ آب ١٩٩٤
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: الياس الهراوي
الإمضاء: رفيق الحريري

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

الديباجة:

أن الأطراف المتعاقدة،
إذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي، والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره،
وإدراكاً منها أيضاً لأهمية التنوع البيولوجي من أجل التطور ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي.
وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب،
وإذا تعيد تأكيد أن للدول حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية،
وإذ تؤكد أيضاً ان الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية، على نحو قابل للاستمرار،
وإذ يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير، بفعل أنشطة بشرية معينة،
وإدراكاً منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها.
وإذ تلاحظ أهمية توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير،
ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرهما،

وإذ تلاحظ أيضاً انه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي التام، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد،

وإذ تلاحظ كذلك ان الشرط الأساسي لصيانة التنوع البيولوجي، في صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية،

وإذ تلاحظ كذلك أن التدابير التي تتخذ خارج الوضع الطبيعي، التي بفضل اتخاذها في بلد المنشأ، تقوم بدور هام في هذا الصدد،

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان اصليون ممن يجسدون أنماطاً تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والاقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار،

وإذ تعترف بأن توفير موارد مالية إضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة يمكن أن يحقق اختلافاً جوهرياً في قدرة العالم على التصدي لخسارة التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك النص على الموارد المالية الإضافية والجديدة والحصول الملانم على التكنولوجيات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخاصة للبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي، وان ثمة توقع بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات،

وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الاولويات الأساسية للبلدان النامية،

وإذ تدرك أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الاغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين، حيث يعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسياً لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تلاحظ أن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والاسهام في تحقيق السلم للبشرية،

ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار،

وتصميمها منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١ - الأهداف:

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

المادة ٢- استخدام المصطلحات:

لأغراض هذه الاتفاقية:

"التنوع البيولوجي" يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

"الموارد البيولوجية" تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو اجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.

"التكنولوجيا الحيوية" تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

"بلد منشأ الموارد الجينية" يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

"البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تخضع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائر أو من غير الجائر أن تكون قد نشأت في هذا البلد.

"الأنواع المدجنة أو المستنبته" تعني أنواعاً تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم.

"النظام الايكولوجي" يعني مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار انها تمثل وحدة ايكولوجية.

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية.

"الموارد الجينية" تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

"المواد الجينية" تعني الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

"الظروف في الوضع الطبيعي" تعني الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبته، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

"الصيانة في الوضع الطبيعي" تعني صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وانعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبته، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

"الموئل" يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي.

"المنطقة المحمية" تعني منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها أو تنظيفها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة.

"المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب

الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

"الاستخدام القابل للاستمرار" يعني استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة.

"التكنولوجيا" تتضمن التكنولوجيا الحيوية.

المادة ٣- المبدأ:

للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية.

المادة ٤- نطاق الولاية القضائية:

تتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد، رهناً بحقوق الدول الأخرى وما لم ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية:

(أ) في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية.
(ب) في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها، وبعض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة.

المادة ٥- يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الإمكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

المادة ٦- التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار:

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي:
(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، أو القيام، تحقيقاً لهذا الغرض، بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس، ضمن جملة أمور، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعني، و

(ب) دمج صيانة البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات.

المادة ٧- التحديد والرصد:

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ولا سيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي:

- (أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامه لصيانتته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الإرشادية بالفئات المبينة في المرفق الأول.
- (ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار.
- (ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى.
- (د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقاً لل فقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

المادة ٨- الصيانة في الوضع الطبيعي:

- يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:
- (أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.
- (ب) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لانتقاء المناطق المحمية وتحديد وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.
- (ج) تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار.
- (د) النهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجتمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية.
- (هـ-) تشجيع التنمية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق.
- (و) إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع اعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها.
- (ز) ايجاد، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام واطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الاحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر.
- (ح) منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع.
- (ط) السعي إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين صيانتته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.
- (ي) القيام، رهنأ بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد اساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجية واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

(ك) وضع أو الإبقاء على التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة ووفقاً للتعريف الوارد لها في المادة ٦ .
(ل) تنظيم أو إدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر تأثيراً عكسياً كبيراً على التنوع البيولوجي.
(م) التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه ولاسيما في البلدان النامية.

المادة ٩- الصيانة خارج الوضع الطبيعي:

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الإمكان، وحسب الاقتضاء، ولا سيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي:
(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي.
(ب) إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية.
(ج) اتخاذ التدابير لانتعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة.
(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي إلا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.
(هـ-) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية.

المادة ١٠- الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي:

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي:
(أ) ادماج النظر في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية.
(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن.
(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار.
(د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي.
(هـ-) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية.

المادة ١١- تدابير حافزة:

يعتمد كل طرف متعاقد، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء، تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

المادة ١٢- البحث والتدريب:

تقوم الأطراف المتعاقدة، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي- وعناصره- وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ولاسيما في البلدان النامية وذلك في جملة أمور وفقاً للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملاً بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(ج) تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه، تمشياً مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استخداماً قابلاً للاستمرار.

المادة ١٣- التثقيف والتوعية الجماهيرية:

تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي:

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائل الإعلام، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية.

(ب) التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

المادة ١٤- تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى:

١- يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ادخال اجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الاجراءات، عند الاقتضاء.

(ب) ادخال اجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها.

(ج) تشجيع الابلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات، على أساس المعاملة بالمثل، حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته، ويرجح أن تؤثر تأثيراً معاكساً كبيراً على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو اقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء.

(د) في حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى، أو في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور بأخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذا الخطر أو التلف، ويتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض، كما يبدأ أيضاً في القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليصه إلى الحد الأدنى.

(هـ) وضع ترتيبات وطنية، للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك، التي تمثل خطراً شديداً أو وشيكاً على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي استكمالاً للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة، حيثما اقتضى الأمر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية.

٢- يدرس مؤتمر الأطراف، بناء على دراسات تجري بشأن مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية:

- ١- اقرار لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.
- ٢- يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بينياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.
- ٣- لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أدناه، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٤- يكون هذا الحصول- حيثما يتم- على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة و رهناً بأحكام هذه المادة.
- ٥- يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.
- ٦- يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن.
- ٧- يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها:

- ١- إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية، وان الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، فإنها تتعهد، وفقاً لأحكام هذه المادة، بتوفير و/أو تيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ونقل تلك التكنولوجيات، أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة.
- ٢- توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة بما في ذلك

الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقاً للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق. ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه.

- ٣- يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية، التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها، وفقاً لشروط متفق عليها فيما بينها، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، حسب الاقتضاء من خلال أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ وبما يتفق مع القانون الدولي ووفقاً للفقرتين ٤ و ٥ أدناه.
- ٤- يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية، وان يتمسك، في هذا الصدد، بالالتزامات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه.
- ٥- إذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنها تتعاون في هذا الصدد، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها.

المادة ١٧- تبادل المعلومات:

- ١- تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر العامة المتاحة، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.
- ٢- يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية-الاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح، والمعرفة المتخصصة، والمعرفة المحلية والتقليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦. ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكناً.

المادة ١٨- التعاون التقني والعلمي:

- ١- تعمل الأطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة، كلما كان ذلك ضرورياً.
- ٢- يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقني والعلمي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، لا سيما البلدان النامية، فيما تبذله في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها. وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون، أن يولى اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات.
- ٣- يقرر مؤتمر الأطراف، في أول اجتماع له، كيفية إنشاء آلية مقاصدة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي.

٤- تشجع الأطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقليدية، واستحداث طرائق لهذا التعاون، وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية، وتحقيقاً لأهداف هذه الاتفاقية وتحقيقاً لهذا الغرض، تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء.

٥- تعمل الأطراف المتعاقدة، بناء على اتفاق متبادل، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٩- استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها:

١- يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية، التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما يتراءى من المجدي إجراؤها في تلك البلدان.

٢- يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة على أن تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل. وينبغي أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

٣- على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيراً عكسياً على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وعليها أيضاً أن تبحث طرائق وضع تلك الاجراءات التي يمكن أن تتخذ شكل بروتوكول.

٤- على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية، توفير أي معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج إليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير أي معلومات متاحة عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينياً المحددة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات.

المادة ٢٠- الموارد المالية:

١- يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقاً لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خطته واولوياته وبرامجه الوطنية.

٢- تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من أحكامها، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١، وذلك وفقاً للسياسات والاستراتيجيات والاولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، والقائمة الإرشادية للتكاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى، بما فيها البلدان التي تمر

بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، ان تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة، ولأغراض هذه المادة، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل هذه القائمة بصورة دورية. وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور

- التي تحظى بالترحيب. ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وامكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة.
- ٣- يجوز أيضاً للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف.
- ٤- يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعلياً بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية.
- ٥- على الأطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.
- ٦- على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولا سيما الدولة الجزرية الصغيرة.
- ٧- ينبغي أيضاً ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضاً للآثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية.

المادة ٢١- الآلية المالية:

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية. ويرد في هذه المادة وصف العناصر الأساسية لتلك الآلية.
- ولأغراض هذه الاتفاقية، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها. وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢١ وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقاً لحجم الموارد المتعين ان يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية واهية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة.
- ٢- عملاً بأهداف هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة.. ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لأعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية.
- ٣- يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك. وبناء على هذا الاستعراض، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء.

٤- تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

المادة ٢٢- علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى:

- ١- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.
- ٢- تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشياً وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار.

المادة ٢٣- مؤتمر الأطراف:

- ١- ينشأ، بموجب هذا، مؤتمر الأطراف. ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية، وتعد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.
- ٢- تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت بري المؤتمر أن من الضروري عقدها، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل، خلال ستة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.
- ٣- يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي، والنظام الداخلي لأي هيئه فرعية قد يرى إنشاءها، وكذلك القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادي التالي.
- ٤- يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر، ويقوم علاوة على ذلك بما يلي:

(أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٢٦ وفترات إحالتها، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية.

(ب) استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقاً للمادة ٢٥.

(ج) النظر، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨، في البروتوكولات واعتمادها.

(د) النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمادتين ٢٩ و ٣٠، في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها، واعتمادها.

(هـ) النظر في التعديلات على أي بروتوكول وأي مرفقات له، وتقديم توصية باعتمادها، إذا تقرر ذلك، إلى الأطراف في البروتوكول المعني.

(و) النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمادة ٣٠، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها.

(ز) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لتوفير المشورة العلمية والتقنية.

(ح) الاتصال، من خلال الأمانة، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية إقامة أشكال ملائمة للتعاون معها.

(ط)- النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها.

٥- يجوز للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، ان تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميادين المتصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتكون قد ابليت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماع الأطراف، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل، ويخضع حضور المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٤ - الأمانة:

- ١- تقوم الأمانة المنشأة بموجب هذا بتأدية الوظائف التالية:
 - (أ) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة ٢٣.
 - (ب) أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول.
 - (ج) اعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.
 - (د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة، ولاسيما الدخول في ترتيبات إدارية واتفاقيات تعاقدية قد يقتضيها أداءها لوظائفها بفعالية.
 - (هـ) أداء الوظائف الأخرى التي قد يقرها مؤتمر الأطراف.
- ٢- يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

- ١- تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى هيئاته الفرعية الأخرى، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الأطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات. وتتألف من ممثلين للحكومات تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها.
- ٢- وتقوم هذه الهيئة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها مؤتمر الأطراف وبناء على طلبه بما يلي:
 - (أ) توفير تقييمات علمية وفنية لحالة التنوع البيولوجي.
 - (ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
 - (ج) تحديد التكنولوجيات والدراسة التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحدثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات.
 - (د) اسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.
 - (هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة.
- ٣- يجوز لمؤتمر الأطراف تطوير وظائف وصلاحيات تنظيم وأسلوب تشغيل هذه الهيئة.

المادة ٢٦ - التقارير:

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الأطراف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء بأهدافها.

المادة ٢٧- تسوية المنازعات:

- ١- في حالة وجود نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض.
- ٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.
- ٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة ما أو لمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، أن تعلن كتابة للوديع، قبولها لإحدى أو كلتا الويلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الالتزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقاً للفقرتين ١ أو ٢ أعلاه:
- (أ) التحكم وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الثاني.
- (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- ٤- إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الاجراء نفسه أو أي اجراء، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للجزء ٢ من المرفق الثاني، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٥- تنطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأي بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعني على غير ذلك.

المادة ٢٨- اعتماد البروتوكولات:

- ١- تتعاون الاطراف المتعاقدة في وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية.
- ٢- تعتمد البروتوكولات في اجتماع لمؤتمر الاطراف.
- ٣- تقوم الأمانة بإرسال نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة اشهر على الأقل.

المادة ٢٩- تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات:

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويجوز لأي طرف في أي من البروتوكولات أن يقترح أية تعديلات على ذلك البروتوكول.
- ٢- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع للأطراف في البروتوكول المعني. ويرسل نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة كذلك بإرسال التعديلات المقترحة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم.
- ٣- تبذل الأطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن التعديل المقترح ادخاله على هذه الاتفاقية، أو على أي بروتوكول. فإذا استنفذت جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كإجراء أخير، بالتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في هذا الصك والحاضرة والمصوتة في الاجتماع، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الأطراف المتعاقدة عليه أو قبوله أو الموافقة عليه.

٤- يجري إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها. وتصبح التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، نافذة بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة، عليها بأغلبية الثلثين على الأقل من بين الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو الأطراف في البروتوكول المعني، إلا إذا نص علي خلاف ذلك في هذا البروتوكول. وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من ايداعه لصك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها.

٥- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو بالنفي.

المادة ٣٠- اعتماد المرفقات وتعديلها:

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول، حسب الحالة، وتكون الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

٢- ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها، باستثناء ما قد ينص عليه خلافاً لذلك، في أي بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته.

(أ) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أي بروتوكول وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢٩.

(ب) على أي طرف يتعذر عليه الموافقة على مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو على مرفق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ ابلاغ الوديع برسالة الاعتماد. ويقوم الوديع، دون ابطاء، بابلاغ جميع الأطراف بأي أخطار يتلقاها. ويجوز لأي طرف، في أي وقت، ان يسحب اعلاناً سابقاً بالاعتراض، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف، رهناً بالفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني لا تكون قد قدمت اخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للأخطار.

٣- يخضع اقتراح ادخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الاجراء المتبع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها.

٤- إذا كان وضع مرفق إضافي أو ادخال تعديل على مرفق، متصلاً بتعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، فإن المرفق الإضافي أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعني نافذاً.

المادة ٣١- حق التصويت:

١- باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافاً

متعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت، إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة ٣٢- العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها:

- ١- لا يجوز أن تصبح أي دولة أو أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول، ما لم تكن، أو تصبح في الوقت نفسه، طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية.
- ٢- يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أي بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني. ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على أحد البروتوكولات أو يقبله أو يوافق عليه، أن يشترك كمرقب في أي اجتماع تعقده الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة ٣٣- التوقيع:

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولأي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وحتى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

المادة ٣٤- التصديق أو القبول أو الموافقة:

- ١- تخضع هذه الاتفاقية، وأي بروتوكول، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات اقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.
- ٢- ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول، دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول، حسب الحالة، وفي حالة المنظمات التي تكن واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، أو في البروتوكول ذي الصلة، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء، البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول، حسب الحالة، ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس، معاً وفي نفس الوقت، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة.
- ٣- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها.

المادة ٣٥- الانضمام:

- ١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول، مفتوحاً للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي اقليمية، اعتباراً من تاريخ اقبال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول. وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع.
- ٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في وثائق انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها.
- ٣- تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤، على منظمات التكامل الاقتصادي اقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول.

المادة ٣٦- بدء النفاذ:

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.
- ٢- يبدأ نفاذ أي بروتوكول، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول.
- ٣- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو ينضم إليها، بعد ايداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع هذا الصرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.
- ٤- يبدأ نفاذ أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه، بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد، أيهما أقرب.
- ٥- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٧- التحفظات:

لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣٨- الانسحاب:

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بتوجيه أخطار كتابي إلى الوديع.
- ٢- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لأخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانسحاب.
- ٣- يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

المادة ٣٩- الترتيبات المالية المؤقتة:

يشكل المرفق البيئي العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ بصورة مؤقتة، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقاً للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتعين تخصيصها وفقاً لأحكام المادة ٢١.

المادة ٤٠- ترتيبات الأمانة المؤقتة:

تكون الأمانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف هي الأمانة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤.

المادة ٤١- الوديع:

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول من البروتوكولات.

المادة ٤٢- حجية النصوص:

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. واثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران/ يونيه عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين.

المرفق الأول التحديد والرصد

١- النظم الايكولوجية والموائل: وهي على درجة عالية من التنوع وتضم أعداد كبيرة من الأنواع المستوطنة أو المهددة، أو من الأحياء البرية، وتقصدها الأنواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية، أو التي تمثل أو تنفرد أو تقترن بسلسلة من عمليات النشوء والتطور أو غير ذلك من التفاعلات البيولوجية.

٢- الأنواع والعشائر المهددة، وهي تلك الأنواع المدجنة أو المستنبته القريبة إلى الأنواع البرية، والتي تكون لها قيمة في مجال الطب أو الزراعة أو أي قيمة اقتصادية أخرى، وتتسم بأهمية اجتماعية أو عملية أو ثقافية، أو تشكل أهمية للبحث في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الأنواع التي تتخذ كمؤشر.

٣- مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي توصف بأن لها أهمية اجتماعية أو علمية أو اقتصادية.

المرفق الثاني الجزء ١ - التحكيم

المادة ١- يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة ٢٧. ويحدد الاخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع. وإذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني.

المادة ٢-

١- في حالة النزاعات بين طرفين، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، ويعين كل طرف في النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعنيان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً يرأس الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن تكون اقامته العادية في اقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل في أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك محكماً واحداً.

٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

المادة ٣-

١- إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين، من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢- إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً، خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤- تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأي بروتوكولات معنية، والقانون الدولي.

المادة ٥- تحدد هيئة التحكيم قواعدها الاجرائية، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٦- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت.

المادة ٧- على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة، و

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

المادة ٨- تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلفونها بوصفها سراً خلال اجراءات هيئة التحكيم.

المادة ٩- تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة ان تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وان تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠- يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الاجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١- يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وان تفصل فيها.

المادة ١٢- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣- في حالة عدم ممثل أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الاجراءات واصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقاً أمام استمرار الاجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل اصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من ان الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤- تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه اكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفقرة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥- يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في اصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي.

المادة ١٦- يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على اجراء استئنافي.

المادة ١٧- يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، احواله لهيئة التحكيم التي أصدرته.

الجزء ٢ - التوفيق

المادة ١- تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وتشكل اللجنة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة.

المادة ٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك، وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

المادة ٣- إذا لم تعين الأطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤- إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥- تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وتصدر اقتراحاً بحل النزاع، على الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية.

المادة ٦- تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.
